

Distr.: General
9 January 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٩٢ من جدول الأعمال

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور
الأمم المتحدة في مجال التحقق

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢ إيران



ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥]

إن هدف تحقيق الأمن، الذي يعد عنصرا لا ينفصم عن السلام، كان دائما أحد أهم أعماق آمال المجتمع الدولي الذي اعتمد تدابير مختلفة لتعزيز هذا الهدف. وقد اعترفت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لترع السلاح بأن "من بين هذه التدابير، فإن اتخاذ تدابير فعالة لترع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى"^(١). ووافقت الجمعية كذلك على أنه "لتسهيل عقد اتفاقات لترع السلاح وتنفيذها تنفيذا فعالا، ولبناء الثقة، ينبغي للدول أن تقبل أحكاما مناسبة بشأن التحقق تدرج في مثل هذه الاتفاقات"^(٢).

وإلى جانب المبادئ العامة المدرجة في الوثيقة الختامية، أقرت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء المبادئ الستة عشرة المتصلة بالتحقق التي كانت ثمرة مداولات مضنية^(٣). وستوكل إلى فريق الخبراء الحكوميين الذي سيجري تشكيله في عام ٢٠٠٦، على أساس التوزيع الجغرافي، المنصف، مهمة مواصلة بحث عمل هيئة نزع السلاح ومبادئها الستة عشرة للتحقق. وفي رأينا، يعتمد نجاح الفريق إلى حد كبير على حصر مختلف لآراء جميع الدول بشأن المبادئ السالفة الذكر.

وترى جمهورية إيران الإسلامية أن عمل الفريق بشأن مسألة التحقق بجميع جوانبه ينبغي أن يستند إلى المبادئ التي تمت الموافقة عليها بالفعل في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة، والتي وافقت عليها هيئة نزع السلاح.

وإننا نتفق مع الرأي القائل بأن التحقق ليس هدفا في حد ذاته وإنه ليس سوى جزء هام لا يتجزأ في جميع اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والهدف منه هو بناء الثقة وضمان تقييد جميع الأطراف بالاتفاقات. وتلزم صياغة أحكام التحقق من اتفاقات نزع السلاح بعناية لضمان مراعاة مصالح وشواغل الأطراف المعنية. وإجراءات التحقق قد تتضمن

(١) القرار د-٢/١٠، الفقرة ٢٠.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩١.

(٣) انظر A/51/182، الفرع زاي، الجزء الأول.

ترتيبات اقتحامية من قبيل التفتيش في الموقع. وفي هذه الحالة، ينبغي تجنب حدوث أي تجاوز أو تدخل يتخطى إجراءات التحقق المتفق عليه. والتحقق ليس عنصرا منفصلا عن الجوانب الأخرى للاتفاقات. ولذلك فلا يمكن تنفيذه دون إيلاء الاعتبار الواجب للجوانب الأخرى للاتفاقات المعنية.

وينبغي أن تجرى أنشطة التحقق بواسطة الأطراف المعنية أو عن طريق إحدى المنظمات بناء على طلب الأطراف وموافقتها الصريحة.

وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه بمجرد أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن أحكام التحقق من جانب جميع الأطراف وما أن يتم تنفيذ الاتفاق من جانب السلطات المختصة أو الأطراف المعنية، فينبغي لجميع الدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تتقيد بنتائج التحقق وأن تمتنع عن توجيه اتهامات لا أساس لها، وعن اللجوء إلى إجراءات من جانب واحد.

وتمويل أنشطة التحقق والأساليب والتكنولوجيات المستخدمة في عمليات التحقق وفقا لأحكام الاتفاق المعني لها أهمية كبرى، وهو أمر يتعين بلورته بالتفصيل إما في مرحلة التفاوض أو في عملية التنفيذ، مثلما هو الحال في منظمة حظر الأسلحة النووية.

وتفادي الازدواجية في العمل الذي تقوم به الهيئات والوكالات المختلفة المشتركة في ميدان التحقق من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يعد أمر لا غنى عنه. ولذلك فإن من الحكمة توجيه الدعوة إلى تلك الهيئات لتبادل الخبرات في ميدان التحقق بطريقة مناسبة. ويمكن أيضا أن تؤدي الأمم المتحدة دورا في ميدان التحقق من اتفاقات بعينها وذلك بناء على طلب الأطراف في هذا الاتفاق وموافقتها الصريحة. وتتوقف أيضا موثوقية العمل الذي يقوم به الفريق على التمثيل السياسي المناسب في عضويته.

وتولي جمهورية إيران الإسلامية أهمية كبرى لمسألة التحقق بجميع جوانبه وتطلع إلى إجراء مناقشة متعمقة في هذا الصدد في إطار الأمم المتحدة.